النظام المعدِّل للنظام الداخلي لحساب الودائع والأداءات لهيئة المحامين بالرباط

■المادة 1 - التأسيس والأهداف :

طبقا لمقتضيات المادة السابعة والخمسين من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، يؤسس على صعيد الهيئة صندوق "**حساب الودائع والأداءات لهيئة المحامين بالرباط**".

تودع لزوما بالحساب المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول الهيئة ولائحة التمرين على سبيل الوديعة، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير، وفقا للقواعد والإجراءات المقررة بعده.

■المادة 2 – الإدارة :

يتولى المجلس إدارة الحساب بواسطة لجنة يختارها من بين أعضائه عملا بمقتضيات المادة السابعة والخمسين المشار إليها في المادة السابقة.

■المادة 3 - الحساب المصرفي :

يستمر العمل **بحساب الودائع والأداءات لهيئة المحامين بالرباط المفتوح لدى نفس المؤسسة البنكية المتعاقد معها.**

لا يتم تغيير المؤسسة المفتوح لديها الحساب المصرفي إلا بقرار يتخذه المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل.

■المادة 4 - مفهوم الوديعة :

لا تعتبر وديعة في مفهوم هذا النظام :

- الأتعاب.
- الرسوم والمصاريف القضائية.
- المبالغ المسلمة للمحامي من أجل القيام بمسطرة قضائية، أو غير قضائية، مرتبطة بأجل يفرضه القانون أو تستوجبه مقررات وإجراءات على وجه السرعة.

■المادة 5 - المبالغ الواجب إيداعها :

تودع وجوبا بالحساب :

- المبالغ المسلمة للمحامين، على سبيل الوديعة، في إطار نشاطهم المهني داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التسلم.
- المبالغ العائدة لفائدة موكلي المحامين والناتجة عن تنفيذ المقررات القضـــائية من طرف مصـــالح التنفيذ التابعة للمحاكم، ومن طرف المفوضين القضائيين.
- المبالغ العائدة لموكلي المحامين لدى الإدارات العمومية وشبه العمومية والمؤسسات والشركات.

■المادة 6 - خرق ضوابط الإيداع :

كل أداء يتم خلافا لمقتضـــيات المادة الخامســـة أعلاه، لا تكون له أية قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة السابعة والخمسين من القانون المنظم للمهنة.

يتحمل مرتكب المخالفة، عند الاقتضـــاء، مســـؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصـــاريف وأتعاب المحامي.

■المادة 7 - مسطرة الإيداع :

تتم عمليات الإيداع إما مباشـرة في الحسـاب المصـرفي العام، أو لدى إدارة الحسـاب، بمقتضـى اسـتمارة الإيداع المعدة من طرف إدارة الحساب، والمتضمنة لجميع البيانات المطلوبة من المودع.

تتحمل الجهة المودعة المسؤولية عن جميع البيانات المضمنة باستمارة الإيداع.

توضـع الاسـتمارات رهن إشـارة المحامين والجهات المعنية بالإيداع، قصـد توجيهها إلى إدارة الحسـاب مع كل عملية إيداع.

تشعر إدارة الحساب المحامي بكل العمليات التي ترد على حسابه الخاص من طرف الغير داخل أجل 10 أيام.

يتعين على المحامي، عند الاقتضاء، موافاة إدارة الحساب بكل البيانات الناقصة أو المكملة.

■المادة 8 - الحسابات الخاصة والحسابات الفرعية :

تقوم إدارة الحساب بإحداث حساب خاص لكل محام، والذي يتضمن حسابا فرعيا لكل قضية. تتولى إدارة الحسـاب تنظيم وتتبع جميع الحسـابات الخاصـة والفرعية باعتماد سـجلات ونظام معلوماتي معدين لهذه الغاية.

يمنع إجراء أية عملية مقاصة أو تحويل بين الحسابات خصوصية كانت أو فرعية.

■المادة 9 - طلبات الأداء :

يتقدم المحامي لإدارة الحساب ببيان التصفية يتضمن الاتفاق الحاصل بخصوص الأتعاب والمصاريف عند الاقتضاء، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ وضع المبالغ بالحساب، أو من تاريخ توصله بالإشعار المشار إليه في المادة السابعة أعلاه.

إذا وقعت منازعة بين المحامي والموكل بشأن مبلغ الأتعاب والمصاريف، تعين إحالة الأمر على النقيب ليبت فيه وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون المنظم للمهنة والنظام الداخلي للهيئة.

■المادة 10 - ضوابط الأداء :

تقوم إدارة الحساب، داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ توصلها ببيان التصفية بخصوص الأتعاب والمصاريف، أو بالسند النافذ المحدد لها، أو عند حلول أجل أداء المبالغ المودعة لصالح الغير، بتهييء الملف من أجل أداء المستحقات لأصحابها ، بواسطة شيكات غير قابلة للتظهير، في اسم المحامي عن الأتعاب والمصاريف، وفي اسم الموكل بالنسبة للباقي، أو في اسم الطرف الذي تم الإيداع لمصلحته.

يمكن تحويل الأتعاب والمصاريف المستحقة للمحامي مباشرة إلى حسابه البنكي بناء على طلبه.

تحمل الشيكات المشار إليها في الفقرة السابقة توقيعي كل من النقيب أو من ينوب عنه وأحد أعضاء المجلس أو أكثر يعينهم النقيب.

في حالة الضرورة والاستعجال يمكن للنقيب في حالة الضرورة والاستعجال الأمر بصرف الأتعاب والمصاريف ولو في غياب الاتفاق الكتابي أو السند المحدد لها وذلك بمقتضى مقرر.

■المادة 11 - ضوابط التسليم :

تسلم إدارة الحساب الشيكات المشار إليها في المادة العاشرة أعلاه للمحامي الذي يسلم، تحت مسؤوليته، للمستفيد ما يخصه منها.

إذا تعذر على المحامي تسليم شيك لمستفيد منه داخل أجل شهرين من تاريخ تسلمه، وجب عليه إرجاعه لإدارة الحساب مع بيان المانع من التسليم.

تقوم إدارة الحساب في هذه الحالة بإشعار المعني بالأمر، بوجود الوديعة رهن إشارته لديها.

إذا لم يسفر الإشعار أعلاه عن أية نتيجة، أمر النقيب إدارة الحساب بإلغاء الشيك وبحفظ الوديعة رهن إشارة مستحقيها بنفس الحساب الفرعي الخاص بها.

عند ظهور المستحق تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة العاشرة أعلاه.

■المادة 12 – مقتضيات تنظيمية :

يقوم المجلس بإشعار إدارة الحساب بكل تغيير في الوضعية المهنية للمحامي كلما تعلق الأمر بإسقاط أو تشطيب من الجدول أو فقد لحق ممارسة المهنة لأي سبب كان.

تتم الإجراءات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وفقا للضوابط المطبقة عليها في القانون المنظم للمهنة والنظام الداخلي للهيئة.

■المادة 13 - البت في إشكالات التطبيق :

يبت المجلس في جميع الإشكالات الناجمة عن تطبيق أو تأويل النصوص المنظمة للحساب وإدارته.

■المادة 14 - ضمان مسؤولية إدارة الحساب :

يمكن للمجلس التعاقد مع إحدى مؤسسات التأمين لضمان مسؤوليته عن إدارة الحساب.

■المادة 15 – مقتضيات خاصة :

يمنع إجراء أي تصفية أو تنازل أو صلح لفائدة أي كان دون تحويل المبالغ إلى حساب الأداءات والودائع.

■المادة 16 – تاريخ السريان :

بناء على مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة السابعة والخمسين من القانون رقم 28.08 المنظم للمهنة، يدخل هذا النظام حيز التنفيذ ابتداء من يوم 01 دجنبر 2025، مع نسخ كافة المقتضيات الواردة بالنظام الداخلي لحساب الودائع والأداءات لهيئة المحامين بالرباط المصادق عليه بتاريخ 2009/11/03 التي تخالف مقتضيات هذا النظام.

الرباط في: 14 أكتوبر 2025.

إمضاء:	**إمضاء:**
نقيب هيئة المحامين بالرباط	**كاتب هيئة المحامين بالرباط**
الأستاذ عزيز رويبح	**الأستاذة عزيزة ضريف**